

# اختلاف الحكمين وعزلهما بواسطة الزوجين والقضاء وأثرهما علي سير إجراءات التحكيم

محاضر - كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. أنور محمد أبكر محمد

## مستخلص:

تناولت الدراسة اختلاف الحكمين وعزلهما بواسطة الزوجين والقضاء وأثرهما علي سير إجراءات التحكيم، تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة علي هذه الاسئلة مامفهوم التحكيم ماهي صور اختلاف الزوجين كيف يمكن عزل الحكمين في الفقه والقانون هل يؤثر عزل الحكمين علي سير إجراءات التحكيم؟، نبعت أهمية الدراسة من أهمية موضوع التحكيم بين الزوجين من أهمية الأسرة والتدابير الشرعية التي وضعها الإسلام لحمايتها واستمراريتها وضمان تلك الإستمرارية وعدم تعرضها للأنتهيارالحياة وأهمية التفاوض والمناقشة وتبادل الاراء بين الاهل لرسم التفاهم والتناصح بين الزوجين، الضرورة الملحة للأخذ بفكرة التحكيم عموما مطلوبة شرعا واجتماعيا لمحاولة التوفيق والصلح وحفاظا علي الأسرة، سواء اكان طلب الطلاق من جانب الزوج ام من جانب الزورجة فالأخذ بهذه الفكرة وتفعيلها سيحد من حالات الطلاق الكثيرة الواقعة في بلادنا.هدفت الدراسة، إبراز أهمية موضوع التحكيم الشرعي بوجه خاص في حل النزاع بين الزوجين ودوره في إنهاء الخصومات وحل مشكلة تشكيل هيئة التحكيم ، وبيان دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين والوقوف علي صفه المحكم الملزمة للمتخاصمين ومتي يكون حكما صحيحا واجب النفاذ، إتبعته الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة الي نتائج أهمها، تعددت الإستخدامات اللغوية للتحكيم لكنها لم تخرج عن الضبط والم خاصمة، والتفويض، والاتفاق، يمكن الخروج مناختلف الحكمين في قضايا التفريق للشقاق والضرر يضم ثالث إليهما في أي وقت يراهاالقاضي، ويحصل بذلك فائدة أخري وهي سرعة الفصل في القضية.

## Abstract:

The study dealt with the difference of the two judgments and their dismissal by the spouses and the judiciary and their impact on the conduct of arbitration procedures. The problem of the study was to answer these questions. What is the concept of arbitration? What are the forms of spouses' differences? How can the two judges be isolated in jurisprudence and law? Does the dismissal of the two arbitrators affect the conduct of arbitration procedures? The importance of the study dwelled with from the importance of the issue of arbitration between spouses is of the family and the legal measures that Islam put in place to protect it and its continuity and to ensure that continuity and not to be exposed to the collapse of life and the importance of dialogue, discussion and exchange of views between parents to draw understanding and advice between spouses, the urgent need to adopt the idea of arbitration in general is legally and socially required to try conciliation and reconciliation and to preserve the family, both whether the request for divorce is on the part of the husband or on the part of the wife, then adopting this idea and activating it will limit the many divorce cases that occur in our country. The two judgments in the reform between spouses and standing on its status as the arbitrator, binding on the litigants, and when is a valid judgment Enforceable, the study followed the descriptive analytical approach, the study reached the most important results, the linguistic uses of arbitration were numerous, but they did not depart from control, litigation, delegation, and agreement. With this, another benefit is the speed of adjudication in the case.

## مقدمة:

إن الغاية التي استهدفها الشرائع السماوية جميعها هي (السلام) إذ ان السلام ونبذ الخلاف وفض المنازعات بين الناس غاية طالما سعي إليه العقلاء في كل مكان وزمان، ويتضح ذلك من حرص الشريعة علي متانته العلاقة بين الزوجين وحفظها مما قد يفسده من الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين وبعد ان يستنفذ الزوج كل الوسائل المشروعة من نصح وتذكير ووعظ وهجر وضرب غير مبرح وخوفا من اتساع رقعه الخلافات بينهما فقد سعت الشريعة الاسلامية الي حسم مادة النزاع والخلاف بين الناس بوسائل رضائية قبل اللجوء الي قوة السلطان من هذة الوسائل:الصلح، والتحكيم الذي يسعي اليه الحكمان في الاصلاح بين الزوجين وقد يختلف الحكمان مما يؤدي الي عزلهما بواسطة الطرفين او القضاء ، ومن وسائل فض المنازعات القضاء وعرفتة الشريعة الاسلامية الغراء والدولة في عصرنا الحاضر بحيث اصبح وسيلة مهمة من وسائل فض وتسوية المنازعات خصوصا في مسائل الشقاق بين الزوجين فهو يعتبر بمثابة قضاء غير رسمي يقدم الي جانب القضاء الرسمي للدولة . و اسال الله ان يتقبل مني هذا العمل المتواضع وان ينفع به المسلمين واخر دعوانا ان الحمدالله رب العالمي

## مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الاجابة علي هذة الاسئلة:

- 1\_ ما مفهوم التحكيم؟
- 2\_ ماهي صور اختلاف الزوجين؟
- 3\_ كيف يمكن عزل الحكمين في الفقة والقانون؟
- 4\_ هل يؤثر عزل الحكمين علي سير اجراءات التحكيم؟

## أسباب اختيار الموضوع:

1. ميول الباحث لموضوعات الأسرة بصفة عامة والتحكيم في دعاوي الشقاق بصفة خاصة.
2. هناك قصور وعدم اهتمام بأحكام الاسرة وموضوع التحكيم ودوره ، في انهاء الخصومات واحلال الوئام داخل الاسرة والمجتمعات.
3. توضيح الدور المهم الذي يؤديه الحكمان بحسبانهما من الاركان الاساسية للتحكيم في دعاوي الشقاق بين الزوجين

4. الأهمية الواضحة للتحكيم بصفة عامة والتحكيم في دعاوي الشقاق بصفة خاصة، إضافة الي ازدهارة مؤخرًا.

5. عدم وجود دراسات شرعية تلبي حاجة المتعاملين، وكان من الواضح ان هناك ندرة في البحوث الشرعية حول هذا الموضوع. وعليه رأيت أن أبحث في هذا الموضوع

### اسئلة الدراسة:

يمكن صياغة اسئلة الدراسة في شكل اسئلة تتعلق بالعناصر المختلفة بمشكلة الدراسة:

1\_ ما هو التحكيم؟

2\_ ما هي صور اختلاف الحكمان؟

3\_ ماهي حالات عزل الحكمين ؟

### أهمية الدراسة:

1\_ نبعث أهمية موضوع التحكيم بين الزوجين من أهمية الاسرة والتدابير الشرعية التي وضعها الاسلام لحمايتها واستمراريتها وضمن تلك الاستمرارية وعدم تعرضها للانهايار. الحياة وأهمية التفاوض والمناقشة وتبادل الاراء بين الاهل لرسم التفاهم والتناصح بين الزوجين.

2\_ الضرورة الملحة للاخذ بفكرة التحكيم عموما مطلوبة شرعا واجتماعيا لمحاولة التوفيق والصلح وحفاظا علي الاسرة، سواء اكان طلب الطلاق من جانب الزوج ام من جانب الزوجة فالأخذ بهذه الفكرة وتفعيلها سيحد من حالات الطلاق الكثيرة الواقعة في بلادنا.

3\_ تبدو أهمية البحث ايضا في الدور الذي يقوم به التحكيم الشرعي في فض الخصومات وانهاء المنازعات بين الزوجين.  
اهداف الدراسة: يهدف البحث الي الاتي:-

1. ابراز أهمية موضوع التحكيم الشرعي بوجه خاص في حل النزاع بين

الزوجين ودوره في إنهاء الخصومات وحل مشكلة تشكيل هيئة التحكيم..

2. بيان دور الحكمين في الاصلاح بين الزوجين والوقوف علي صفه المحكم الملزمة للمتخاصمين ومتي يكون حكما صحيحا واجب النفاذ.

3. المساهمة في خدمة القضاء والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين بجمع

شقات هذا الموضوع في قالب جديد ومحاولة طرح تصور عام

لتاهيل الحكمين في القريب العاجل.

## مفهوم التحكيم وصور اختلاف الحكيم: مفهوم التحكيم في اللغة:

التحكيم مصدر حكم يحكم تحكيماً يقال حكمه في الأمر والشئ إذا جعله حكماً، وفوض الحكم إليه، كما ورد في قوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهما....)<sup>(1)</sup> ويقال حكمت فلاناً أي أطلقت يده فيما شاء ويقال أيضاً حكمت السفيه تحكيماً أي أبصرته بالأمر، وأخذت على يده ومنه قول إبراهيم النخعي<sup>(2)</sup>، رحمه الله تعالى: « حكم اليتيم كما تحكم ولدك أي أمنعه من الفساد كما تمنع ، ولذلك التحكيم في اللغة :يدور حول عدة معاني منها الخاصة، والمنع، والضبط، والتفويض، والاتفاق »<sup>(3)</sup>.

### التحكيم في اصطلاح فقهاء المذاهب الفقهية :

تتقارب تعريفات التحكيم لدي الفقهاء مع إختلاف سير في بعض صيغها:

عند الحنفية: التحكيم: هو توليه الخصمين حاكماً يحكم بينهما» و المراد بالحاكم: هو ما يعم الواحد والمتعدد<sup>(4)</sup>. وهو ما يستفاد تماماً من تعريف مجلة الأحكام العدلية إذ نصت على أن: (التحكيم هو إتخاذ الخصمين برضاهما حكماً يفصل خصومتها ودعواهما)<sup>(5)</sup>.

عند المالكية: عرفه ابن فرحون: أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وإرتضياه لأن يحكم بينهما<sup>(6)</sup>. وعند الحنابلة: جاء في المغني لأبن قدامه: إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكما بينهما ورضيا وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما<sup>(7)</sup>.

وعند الشافعية: عرفه الماوردي: بقوله « التحكيم أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا<sup>(8)</sup>. وعند المعاصرين منهم عرفه : بقوله « التحكيم هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً أو حاكماً بينهما لفصل خصومتها<sup>(9)</sup>. وعرف أيضاً «هو أسلوب بفض المنازعات ملزم لاطرافها ويرتكز على إختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع<sup>(10)</sup>. وعرفه ايضاً « هو أن يحاكم المتخاصمان شخصاً آخر أو أكثر لفض النزاع القائم بينهما أو الذي يمكن أن يقوم وفقاً لحكم الشرع<sup>(11)</sup>».

بعد عرض هذه التعريفات عند فقهاء المذاهب الفقهية يثبت لنا انها

جميعاً تتقارب في المعنى و المقصود.

يميل الباحث الي تعريف التحكيم بانه: « أن يتخذ طرفي الخصومة شخصين أو أكثر برضاها تتوافر فيهم أهلية التصرف من أهلها أو من غيرهما ليفصلا فيما بينهما من تنازعات ويحكم بحكم الشرع.

هذا التعريف يتضمن في حقيقته عناصر لا بد من تبيانها:

إختيار شخص أو أكثر لفض النزاع القائم: بحيث يكون لكل طرف من أطراف النزاع كامل الحرية في إختيار المحكم من اهله أو من غيره حسب ما يراه مناسباً، وهذا الأختيار لا بد أن يحظى على موافقة جميع الأطراف، وهذا بخلاف القاضي في القضاء العادي حيث تعينه الدولة، وتحدد له المهام المكلف بها، ويفرض فرضاً على الخصوم فلا يكون لهم أي دور في أختياره وهذا أهم ما يميز التحكيم عن القضاء العادي لأن الخصوم يطمئنون عادة إلي الشخص الذي يختارونه بحرية تامة ليفصل في نزاعاتهم. وجود نزاع قائم أو وشيك الوقوع بين الطرفين.

ان يكون الفصل في النزاع على هدى الأحكام الشرعية وهذا ما يميز التحكيم الإسلامي عن التحكيم غير الإسلامي بمختلف أشكاله. اللجوء إلى التحكيم يكون إختياري بخلاف القضاء.

### مفهوم التحكيم في القانون:

عرف: بأنة» اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم من شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم<sup>(3)12</sup>. وعرف بأنه « الاتفاق بين طرفي النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به<sup>(4)13</sup>. ومنهم من عرفه: « قيام الأطراف المتنازعة على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم<sup>(5)14</sup>، وعرفه قانون التحكيم لسنة 2016م بقوله» يقصد به إتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية علي إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو علي إحالة اي نزاع قائم بينهم يحل من طريق هيئات او افراد يتم اختيارهم بإرادتهم وإتفاقهم.<sup>(6)15</sup>

### إختلاف الحكيم في الجمع أو الفرقة:

إذا إختلف الحكمان في الجمع أو الفرقة فقال أحدهما بالفرقه وقال الآخر بالجمع، أو إختلفا في تقدير العوض عند الفرقة فقال أحدهما بالفرقه بعوض،

وقال الآخر بالفرقه بدونه، لم ينفذ قولهما في ذلك كله كما أسلفنا يبعث القاضي حكم ثالث يرجح بينهما، وهو قول المالكية<sup>16(1)</sup>، وفصل بعض المالكية فهو يري: إنه إذا أتفق الحكمان على الفرقة بطلاق فقال احدهما. بمال، وقال الآخر بدونه، فإن الزوجة إذا التزمت بالمال، أو رضى الزوج بإسقاطه لزم الطلاق ونفذ، وعللوا بأنهما أتفقا على الفراق فيلزم. نلاحظ في القانون السوداني أن الحكامين إذا اختلفا في الفرقة و الجمع لم ينفذ قولهما.

وإذا إتفقا على الفرقة وإختلفا في تقدير العوض بمال أو بدون، فقال أحدهما الفرقة على عوض، وقال الآخر: الفرقة بدون عوض، فإن قولهما يمضي في التفريق لأنه متفق عليه.

أما في العوض إذا التزمت الزوجة بإعادة المهر كما جاء في مواهب الجليل للحطاب وما يتبعه، أو رضى الزوج بإسقاطه أو إصطلاحاً على إعادة بعضه وبيننا مقدراته، جاز ذلك ونفذ ما قرره الحكمان من الفرقة. وإذا لم تلتزم الزوجة بالعوض المقرر، أو لم يرضى الزوج بإسقاطه، عاد الأمر إلى القاضي في تقدير العوض فيرده الى حكامين آخرين أو يبعث لهما حكمان آخران لتقدير العوض أو نفيه إن أمكن وإلا إجتهده هو في تقديره أو نفيه حسب الإساءة الواردة من كل منهما<sup>17(2)</sup>.

### إختلاف الحكامين في مقدار العوض أو صفته:

إذا أتفق الحكمان علي الطلاق على عوض وإختلفا في مقدراته، أو صفته، صح الطلاق، وكان حسب خلع المثل ما لم يزد خلع المثل على دعوها جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما. وهو قول المالكية، وعلى ذلك فإن زاد عوض خلع المثل على دعوى أكثرها أخذ بالأكثر دون عوض خلع المثل، لأن الزيادة لم يدعها أحد، وأن نقص عوض خلع المثل عن دعوى أقلها أخذ بالأقل دون عوض خلع المثل، لأقراره بالزياده المقرره على خلع المثل. ويكون تقدير عوض المثل عند الإختلاف فيه بين الحكامين من قبل حكامين آخرين أن أمكن، وإلا إجتهده القاضي في تقريره.

السؤال ما هو موقف القاضي عند إختلاف الحكامين في الجمع و الفرقة؟

للفقهاء قولان في ذلك:

**القول الأول:** إعادة التحكيم من قبل حكامين آخرين وهو قول

الشافعية<sup>18(3)</sup>.

وعللوا بما يلي:

أن في ذلك محاولة أخرى من قبل حكمين آخرين مما يكون فيه مجال لحل الشقاق بجمع أو فرقه.

تدارك ما قد فات على الحكمين الأولين من البحث عن أسباب الشقاق والوقوف عليها والتفطن للقرائن المظهره لها.

وهذا يوافق المادة (166) من القانون السوداني الذي ينص في حالة إختلاف الحكمين يبعث القاضي حكمين آخرين ويحلفهما اليمين<sup>(19)</sup>.

القول الثاني: إضافة حكم ثالث مرجح.

فإذا إختلفت الحكمان بعث معهما ثالث يكون معاوناً لهما في مهمتهما، ويعاد التحكيم بإشتراكه ثم يؤخذ بما يتفقون عليه، أو بما يقوله لأكثر منهم، وهو قول بعض المعاصرين من الفقهاء<sup>(20)</sup>.

وعللوا بما يلي:

إن على القاضي أن يسلك ما يراه مظهراً للحق، فإذا رأى بعث ثالث يعين الحكمين على إظهار الحق فلا بأس به.

أن بعث الثالث مخرج على ما أجازته المالكية من بعث حكم واحد.

إن في ذلك قطعاً لتسلسل بعث حكمين عند إختلاف الأولين قبلهما، ومنها لإطالة أمر النزاع و التناضي.

إن بعث ثالث لا يخالف نص القرآن، لأن الآية أمرت بإثنين ( حكماً من أهله و حكماً من أهلها)، ولم تنه عن ثالث، وهو وسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر<sup>(21)</sup>.

هذا يوافق أيضاً المادة (166) من القانون السوداني في عجز المادة . وفي حالة إختلاف الحكمين يضم إليهما ثالثاً وإن يحلفه اليمين وفقاً لإحكام المادة (163) الفقرة (2) . فان إتفق المحكمون الثلاثة التزمت المحكمة بما أتفقوا عليه وقضت بما إنتهى إليه أرائهم، أما إذا أتفق حكمان وخالفهم الثالث فقضى بالمحكمة بما أتفق عليه الحكمان.

أما الباحث يميل إبتداء بعث ثلاثة حكام بدلاً من اثنين لتدارك إضافة حكم ثالث، وهذا لا يخالف نص قرآني لأن الآية أمرت بأثنين ( حكماً من أهل الزوج و حكماً من أهل الزوجة)، ولم تنه عن ثالث إبتداءً وهذا يؤكد ما رجحناه من قاعدة الوترية وهو أن يكون المحكمين من عدد فردي ثلاثة

أو خمسة، ويؤيد هذا الرأي صاحب كتاب عقد التحكيم، معلقاً على قاعدة الوترية بقولة .. ويرى أصحابه في قاعدة الوترية هو التخلص من ضرورة الإلتجاء الي حكم مرجح، فإذا كان للخصوم أن يتنازلوا عن الحق موضوع النزاع نفسه، فلهم من باب أولى حرية الإتفاق على سبيل تحقيقه، فلا تعلق للنظام العام بذلك<sup>(4)22</sup>.

### عزل الحكمين في الفقه الاسلامي والقانون

ذهب الفقهاء على أن ولاية المحكم تنتهي بأحد الأسباب التالي:

عزل الطرفين أو احدهما:

إنتهاء المهمة.

زوال أهلية المحكم.

موت الزوجين أو أحدهما.

جنون الزوجين أو أحدهما.

سنتناول هذه النقاط من خلال الفروع الآتية:

### عزل المحكم:

تنتهي ولاية المحكم بعزلة، ويكون العزل - من تلقاء نفسه أو بعزل المحكمين اي طرفي النزاع، أو أحدهما له قبل الحكم وبعده - ومن ثم لا يستطيع أن يعدل حكمها أو أن يلغيه بعد ذلك، ولو ثبت له خطأ، إلا إذا حكمه الخصمان مرة أخرى<sup>(1)23</sup>، وإذا عزل المحكم زالت ولايته، وأصبح كأحد الناس، شأنه شأن القاضي المولى بعد العزل، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمحكمين الإتفاق على عزل المحكم قبل أن يصدر حكمه، حتى ولو بعد الترافع أمامه وإقامة البينة، وإذا تراضى الخصوم على عزل المحكم وقضي بعد العزل لا يعتد بقضائه كالقاضي المولى إذا قضى بعد العزل، ويقول الشافعية: تنتهي ولاية المحكم إذا أصدر المحكم حكمه، لا يعزل بعد التفريق وقيامه من المجلس<sup>(2)24</sup>.

كما أن للخصوم الإتفاق على عزل المحكم قبل الحكم فإن لهذا الأخير عزل نفسه قبل إصداره الحكم، وفي أي وقت شاء شريطة علم الحكمين بعزله كالوكيل إذا عزل نفسه لا يعزل حتى يعلم الموكل بالعزل، ولا يقال إنه لا يمكن أن يعزل نفسه لتعلق حق الخصوم بقضائه، إذا ان باب القضاء مفتوح أمامهم، ولهم رفع خصومتهم أمامه.

و الخلاف بين الفقهاء إذا كان الحكم على صلاحيته على ما كان عليه وقت التحكيم ولم يصدر فيه ما يقتضي عزله، عليه وقت التحكيم ولم يصدر فيه ما يقتضي عزله، أو يتصف بما يتنافى مع أهليته، هل لأحد الخصوم بإرادته المنفردة عزله بعد الإتفاق على تحكيمه؟ وهذا محل خلاف بين الفقهاء؟  
الرأي الأول: يري أن لأي أحد من الخصوم عزل المحكم بالرجوع عن التحكيم قبل الترافع إليه، وإذا ما عزل إمتنع عليه الحكم، وإذا حكم بعد العزل لا ينفذ حكمه،

أما بعد الترافع إليه والمخاصمة أمامه، فلا عبرة برجوع من رجع، ويقول أصحاب هذا الرأي أن المحكم حاكم خاص يباشر عمله بإذن من يحكم له أو عليه، شأن الوكيل لا يباشر عمله إلا بإذن موكله، فهما أن الوكالة لا يلزم الموكل إلا بشروع الوكيل بالعمل الموكول به، فكذا التحكيم لا يلزم المحتكمين إلا بمباشرة الدعوى أمام الحكم والترافع إليه. وكالخصوم إذا ترافعوا عند القاضي، فكما أنه ليس لأحد منهم أن يوكل وكيلاً أو يعزله ليس للمحتكم الرجوع عند التحكيم بعد الترافع أمام الحكم.<sup>(1)25</sup>

الرأي الثاني: يري أن الخصم ينقطع حقه في عزل المحكم بالرجوع عن التحكيم بشروع المحكم في الحكم وقبل تمامه، فإذا ترافع الخصوم أمام المحكم ثم قال أحدهما للمحكم وقبل أن يشرع في إصدار الحكم (عزلتك) إمتنع عليه نظر الخصومة، وإذا قضى بعد ذلك لا ينفذ قضاة،  
أما بعد شروعه في الحكم أن يصدر حكمه بغض النظر عن أبا من أبى، ويلزمهم حكمه، وبهذا قال الحانبلية<sup>(2)26</sup>، وإستدل أصحاب هذا الرأي بأن الرضا هو المثبت لولاية الحكم، فإذا تخلف الرضا برجوع أحدهم عن التحكيم قبل شروع المحكم في الحكم زالت ولايته، كالموكل إذا رفع عن الوكالة قبل مباشرة الوكيل التصرف الموكل به،

أما بعد شروعه في الحكم فلا أثراً للرجوع شأن الموكل إذا رجع بعد شروع الوكيل في العمل الموكل به. وإذا إتيح للخصوم الرجوع عن التحكيم بعد شروع المحكم في الحكم وقبل تمامه فإن ذلك سيؤدي إلى أنه لا يلزم التحكيم حكم، لأن الحكم متوجه لأحدهما لا محال فاذا ما شعر الخصم أن الحكم متوجه عليه رجع، وبذا يصبح التحكيم وسيلة لإضاعة الوقت، و المماطلة بالحقوق، وتنقلب مزاياه إلى إضرار ويبطل المقصود منه<sup>(3)27</sup>.

الرأي الثالث: ويرى أن للخصم حق عزل المحكم ما لم يصدر الحكم، فإذا صدر لزم، ولا عبره برجوع من رجع، وإذا عزله قبل الحكم إمتنع عليه الحكم لعدم الولاية، لأن الرضا هو الميثب للولاية، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضي إذا قضى بعد العزل وهكذا قال الحنفية<sup>(4)28</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(5)29</sup>، وبعض المالكية<sup>(6)30</sup>، وروى عن سحنون<sup>(7)31</sup>، قوله ( لكل واحد منها أي الخصمين أن يرجع في ذلك ما لم يمكن الحكم فيه، فإذا أمضاه بينهما فليس لأحدهما أن يرجع).

وإستدلوا بأن التحكيم من العقود الجائزة غير اللازمة بمعنى أنه لأي من طرفيه فسخه بإرادته المنفردة، كما في عقد الشركة والمضاربة<sup>(1)32</sup>، وإن التحكيم ولاية كولاية القضاء وإن كان أدنى مرتبة منه، فكما أن للوالي عزل المولى فإن للخصوم عزل المحكم إذا أن إرادة الخصوم هي التي منحت الحكم سلطة نظر النزاع، فإن لها سلب هذه الولاية وتلك السلطة قبل الحكم. أما بعد الحكم فلا وجود أصلاً لتلك السلطة حتى تحتاج إلى سلب شأنه شأن القاضي المولى إذا عزل لا أثير للعزل على ما صدر منه من أحكام قبل العزل<sup>(2)33</sup>. وإذا عزل المحكم قبل أن يصدر حكمه إمتنع عليه الحكم وإذا حكم لا ينفذ حكمه لعدم الولاية، شأن القاضي المولى إذا قضى بعد العزل. ومن ناحية أخرى إن التحكيم ليس بأدنى مرتبة من الصلح فكما أن المصالح لا يملك الرجوع عن الصلح بعد تمامه، فليس لأحد الخصوم المحتكمين الرجوع من التحكيم بعد تمامه بصور الحكم<sup>(3)34</sup>.

الرأي الرابع: ويرى أن ليس لأحد الخصوم عزل الحكم بعد الإتفاق على التحكيم وحتى صدور الحكم وبه قال بعض المالكية يقول ابن الماجشون (ليس لأحدهما أي لأحد الخصوم - إن يبدو له (أي الرجوع) كان ذلك قبل أن يفتحه صاحبه أو بعد ما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لهما كحكم السلطان لمن أحب منهما أو كرهه، نظر لصاحبه، كما ينظر السلطان في حق الغائب. وإستدلوا بأن إرادة كلا الخصمين هي المنشئة لولاية الحكم فلا تسيد أحدهما بعزله لا بد من إتفاق إرادتهما على عزله.

ويرى ابن الماجشون أن التحكيم من باب الولاية لا الوكالة - وقد فصلنا القول في هذا - و الولاية تختص بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه على خلاف الوكالة إذ لا يكون يحضره الموكل إلا برضاه،<sup>(4)35</sup> ثم أن الخصم

أوجب لخصمه حقاً بالتحكيم وهو فصل النزاع عن طريق التحكيم ولراحة من نظر القضاة فليس له أن يرجع عن ذلك إلا برضا<sup>(5)36</sup>. وأن أعطاء الخصم إنهاء التحكيم بإرادته المنفردة فيه مخالفة لقاعدة شرعية والتي تقضي بعدم تمكين الشخص نقض ما تم من جهته، وقد قال تعالى: **أَشْيَئْ فِي فَيْ قَيْ**، وبهذا أخذ علي رضي الله عنه عندما أبرم عقد التحكيم مع معاوية حينما جاءه نفر من الخوارج، مطالبين أياه أن يحمل علي معاوية ومن معه فرد قائلاً:

كيف بعد أن أعطينا العهود والمواثيق<sup>(1)37</sup>. وإذا عزل الحكمان نفسيهما أو عزل أحدهما نفسه عن التحكيم في الشقاق الزوجي إنقطع التحكيم، لأن الحكم شاهد وهو هنا أشبه بالوصي، و الوصي إذا عزل نفسه إنعزل، وهذا ما يجري به العمل<sup>(2)38</sup>.

### إنتهاء المهمة أو إنتهاء الآجل المحدد للحكيم من قبل القاضي:

إذا جعل للحكيم مدة للتحكيم من قبل القاضي الذي بعثهما ثم لم ينتهيا إلى صلح أو رأي أثناء الاجل المحدد فإنهما ينعزلان بمضي المدة وينقطع نظرهما، سواء قلنا، وهما وكيلان أم حاكمان أم شاهدان، وذلك لأن عملهما محدد بمدة، فإذا إنتهت أنتهى، وذلك ظاهر في الوكالة والحكم، لصحة توقيتها بمدة وأما في الشهادة - على التوصيف الذي إختارناه فقطعاً لضرر إمتداد أمر النظر وللقاضي بعد إنتهاء مدتهما تمديدها - ويكون بعثاً جديد ويحلفهما اليمين وله بعث غيرهما<sup>(3)39</sup>، جاء في تثبيت الحقائق ويخرج المحكم عن التحكيم بأحد أسباب ثلاثة:

إما بالعزل، أو بإنتهاء الحكومة نهايتها بأن كان مؤقت فمضى الوقت، أو بخروجه أن يكون أهلاً للشهادة<sup>(4)40</sup>. وكذا تنتهي مهمة الحكيم بإنتهاء مهمة الموكل إليه وذلك بعد رفع تقريرهما للقاضي، فإذا قررا رأيهما في إزالة الشقاق يجمع أو فرقه فقد إنتهى تحكيمهما في هذا الشقاق.

### زوال أهلية المحكم:

تنتهي ولاية المحكم بسقوط أهليته للحكم بأن تخلفت أحد شروط صلاحيته للحكم، فإذا أرتد أو عمي أو جن أنعزل، فإذا أسلم بعد رده أو أبصر أو زال عنه الجنون وحكم لا يصح حكمه إلا بتجديد التحكيم ثانية<sup>(5)41</sup>، وذكر الشافعي في الأم ( أنه لو كان أحد الحكيمين أو غلب على عقله بعث حكم غير الغائب او المقلوب<sup>(6)42</sup>، وهذا ظاهر فإذا جن الحكمان أو أحدهما قبل الإنتهاء من التحكيم وتبليغ القاضي قرارهما: إنعزلا عن التحكيم وعين غيرهما.

## موت الحكمين أو أحدهما:

إذا مات الحكمان أو أحدهما فقد إنعزلا عن التحكيم معا، وللزوجين إختيار حكمين جديدين، وإن رأي صاحب الحكم الحي إختياره من جديد ساغ ذلك، وليس للحكم الباقي - إذا بقى أحدهما - أن يبقى على تحكيمه إلا بإختياره وبعثه من جديد، لأن الذي إختياره ربما نظر إلى الحكم الأخر فإذا تغير الآخر فله النظر في تغيير حكمه<sup>(1)43</sup>.

## إختلاف الحكمين:

ذكرنا أن مهمة الحكمين تكمن في الإصلاح بين الزوجين وذلك بإتباع كل السبل الممكنة لذلك ويسعيان لإزالة الشقاق بين الزوجين بصلح إن أمكن، ولما كان الحكمين غالباً ما يكونا من أهل الزوج وأهل الزوجة، قد تحدث إختلافات بين الحكمين لجر مصلحة كل منهما لصاحبه الذي إختياره لذا إذا إختلفا ولم يتفقا لم ينفذ قولهما، وإنقطع نظرهما<sup>(2)44</sup>، وبعث غيرهما، أو عززا بثالث، ويكون ذلك تحكيمياً جديداً، ويقول بن رشد<sup>(3)45</sup>، في بداية المجتهد ( واجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج و الآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلها من صلح لذلك فيرسل من غيرها، وأجمعوا على أن الحكمين إذا إختلفا لم ينفذ قولهما)<sup>(4)46</sup>.

## جنون الزوجين أو أحدهما:

إذا جن الزوجين أو أحدهما فهل ينعزل الحكمان؟ إختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الزوجين إذا جنا أو أحدهما إنعزل الحكمان بذلك وإنقطع نظرهما سواء قلنا: هما وكيلان أم حكمان، وسواء إستعلم الحكمان رأي الذي جن أم لا، وفي ذلك يقول الحنابلة في قول لهم ( لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى بإعتبارهما وكيلان، وهو الصحيح من المذهب وينقطع في الولاية الثانية التي تعتبرهما حاكمين، وقيل لا ينقطع نظرهما على الولاية الثانية بإعتبارهما حكمين ولو جن الزوجان أو أحدهما أنقطع نظرهما على الرواية الأولى، ولم ينقطع على الرواية الثانية، لأن الحاكم يحكم على الجنون، وأخذ بهذا القول وجزم في المغني، قال بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية لأنه لا يتحقق مع بقاء الشقاق<sup>(5)47</sup>. وعلل

ابن قدامه بقوله وإن جن أحدهما بطل حكم وكيله، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل وإن كان حاكماً لم يجز له الحكم، لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعين ولا يتحقق ذلك مع الجنون.

### القول الثاني:

ينعزل الحكمان وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو أحدهما إن قلنا هما وكيلان سواء إستعلم الحكمان رأي الذي جن ام لا، وان قلنا أنهما حاكمان فلا ينعزلان بذلك وهو مذهب الشافعية<sup>(1)48</sup>، وقول الحنابلة<sup>(2)49</sup>. قال الشافعية: على قول الأظهر بأن الحكمين وكيلان أن أعمى على أحد الزوجين أو جن ولو بعد إستعلم الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما، لأن الوكيل ينعزل بالأعماء والجنون وإن أعمى على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين. وعللوا: بأننا إن قلنا: أن المبعوثين وكيلان فإن الوكالة تبطل بجنون الموكل، وإن قلنا، إنهما حاكمان فإن الحاكم يحكم على الجنون<sup>(3)50</sup>.

### القول الثالث:

إن الحكمين لا ينعزلان، بجنون الزوجين أو أحدهما وهو قول الحنابلة قال عنه المرادوي<sup>(4)51</sup>، أنه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعللوا: بأنهما حكامان، و الحاكم يحكم على الجنون<sup>(5)52</sup>.  
يميل الباحث الي القول الاول هو الراجح أي متى ما جن الزوجان أو أحدهما بطل التحكيم وإنقطع نظر الحكمين سواء كان ذلك قبل إستعلم الحكم رأي الذي جن أم بعد إستعلمه، لأن الشقاق يزول بجنون أحد الزوجين لذهاب عقله كما الحكم لا يمكنه إستعلم صاحبه الذي بعثه أو إختاره إذا كان جنونه قبل الإستعلم، كما أن لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من صاحبه لعيب الجنون الطارئ دون تحكيم.

**موت الزوجين أو أحدهما إذا مات الزوجان أو احدهما فقد إنقطع نظر الحكمين وإنعزلا، ذلك لأن محل الحكم الذي بعث الحكمان من أجله فقد فات، فلا أثر لبقاء الحكمين وإستمرار نظرهما، ولأنقطاع الشقاق بذلك<sup>(6)53</sup>.**  
**عزل الحكمين في القانون:**

نص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م السوداني، علي جواز عزل الحكمين من قبل القاضي حيث جاء فيها ( يجوز للقاضي إعتماذ تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل كالقيام بمهمة التحكيم

مجدداً وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة -163 164<sup>(7)</sup>.

إشترطت المادة كما نلاحظ تعليلاً للقاضي في عزل الحكمين، لأن الأصل قبول رأي الحكمين، كما ذكرنا وجاز للقاضي تعيين حكمين آخرين أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين على أن يقوم بمهامه بأمانة، وهذا إذا اختلف الحكمين ولم يتفقا وهذه مسألة واردة والمقصود بالإتفاق هنا هو الإتفاق حول التقرير الذي يقدمانه للمحكمة ففي حالة إختلاف الحكمين في تقريرهما، للقاضي الحق في تعيين حكمين آخرين أو يضم إليهما حكماً ثالثاً، فإن إتفق المحكمون الثلاثة إلتزمت المحكمة بما إتفقوا عليه وقضت بما إنتهى إليه آرائهم، أما إذا إتفق حكمان وخالفهم الثالث فتقضي حكمه بما إتفق عليه الحكمين.

وكذا يجوز في القانون عزل الحكمين بتراضي الخصوم جميعاً سواء أكان قد تم تعيينه بواسطة أنفسهم أم تم تعيينه بواسطة القضاء في التشريعات التي تجيز ذلك أن تم بواسطة شخص كان قد سبق الإتفاق على منحه سلطة تعيين المحكم وسبق قبوله لها.

أما إذا كان المحكم قد اعتذر عن القبول أو إشتراط أجلاً لتحديد موقفه فلا يتصور ثمه عزله، ويجوز أن يتم عزل المحكم بصورة صريحة، كما يجوز أن يتم بصورة ضمنية بتعيين محكم جديد.

ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً لإجراء عزل المحكم فمن الجائز أن يتم شفاهة ومن الجائز أن يتم كتابة بعقد عرفي أو مجرد خطاب منهما إليه. ومن الجائز أن يتم العزل في أي حالة تكون عليها الإجراءات ولو بعد صدور حكم من المحكم في شق من الموضوع، أو بعد إثبات الدعوى وبطبيعة الحال يجوز للخصوم النزول عن هذا الحكم أو الاعتداد به، وإذا صدر حكم من المحكم على الرغم من عزله فإنه يكون باطلاً، ولو صدر دون علم المحكم بالإعفاء ما دام هذا الإعفاء قد تم من جانب الخصوم جميعهم.

و الطبيعي أن يتم الإعفاء قبل إصدار الحكم فلا يعتد بالإعفاء إذا تم بعد صدور الحكم في موضوع النزاع، فهذا الحكم يعتبر صحيحاً ما لم يتفق الخصوم جميعهم على إعتباره كأن لم يكن. ويعتبر عزل المحكم برضاء الطرفين فسخاً لعقد التحكيم في القانون المصري الجديد، لأن شخص المحكم يعتبر ركناً من أركانه. وإذا اعتبر الإتفاق بين الحكمين والمحكم على قيام

الأخير بالمهمة بمثابة عقد لا يجوز فسخه، إلا لإعتبرات جديدة، فإن هؤلاء يلزمون بالتعويض قبله إذا قامو بعزله خاصة إذا كان التحكيم بمقابل، ولا يلزم الخصوم بتعويض المحكم إذا إنقضت الخصومة بالصلح أو بتنازل صاحب الحق أو بهلاك محل النزاع، أو بإنقضاء التحكيم لإي سبب من الأسباب كما إذا حكم بطلانه أو بفسخه<sup>(1)55</sup>.

### الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني وشدّد خطاي في إكمال ثنايا هذه الورقة العلمية التي جاءت بعنوان: إختلاف الحكّمين وعزلهما بواسطة الزوجين والقضاء وأثرهما علي سير إجراءات التحكيم، والذي بذلت فيها قصاري جهدي بعد إعياء اثلج صدري ووضعت القلم فيها وتمخضت منها عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي بيانها:

### النتائج:

1. تعددت الإستخدامات اللغوية للتحكيم لكنها لم تخرج عن الضبط والمخاصمة، والتفويض، والاتفاق، وتعددت كذلك المعاني الإصطلاحية للتحكيم.
2. لا يوجد أليه تنظيم وتوضح كيفية إختيار الحكّمين في قضايا الشقاق والنزاع، الأمر الذي يصعب معه الوصول الي هدف التحكيم المتمثل في الإصلاح خصوصا إذا تم الإختيار بطرق غير سليمة، وقد يؤدي الي العديد من الإشكاليات.
3. يمكن الخروج من خلاف الحكّمين في قضايا التفريق للشقاق والضرر يضم ثالث إليها في أي وقت يري قاضي، ويحصل بذلك فائدة أخرى وهي سرعة الفصل في القضية

### التوصيات:

1. نوصي أن يكون هناك دوائر للإرشاد والإصلاح الأسري في الأحياء قبل الوصول الي مراكز التحكيم مهمتها التوعية وإبداء النصح والمشورة.
2. نوصي بشدة علي المشرع السوداني تعديل المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م بحيث يضاف إليها كل ما يتعلق بالمحكم (من تعريفه، وشروطه، وصفاته، وطريقة عمله، وأتعباه، وتعريف مفهوم التحكيم مع التأكيد علي شرط الاسلام).

3. إعادة النظر جذريا في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والعمل علي إحالة بعض القضايا الي التحكيم بدلا من الحاكم.
4. سن قانون التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين علي غرار قانون التحكيم السوداني لسنة 2015م.
5. القراءة المستمرة والمراجعة الدائمة للفقهاء المعمول به والمطبق في قوانيننا بحيث يكون أكثر تحقيقا لمناط وعلل الأحكام الشرعية في ضوء سعة الفقه.

## المصادر والمراجع : اولا: كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان 1968م
2. ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ، ط2، دارمكتبة الصفاء .

## ثانيا: كتب الفقه الاسلامي:

1. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج8
2. ابن عابد بن حاشه رد المختار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، بيروت لبنان، ج8.
3. ابن نجيم ، البحر الرئق ، ط7، المكتبة الوطنية
4. ابن فرحون، تبصره الأحكام في الأحوال الأفضلية ومناهج الأحكام ، ج1
5. ابن قدامه المقدسي، المغني، ج11
6. الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ج1
7. الرملي بن شهاب الدين، نهاية المحتاج علي شرح المنهاج علي مذهب الامام الشافعي، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1404هـ
8. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء ، مكة ، ج7، ص 457.
9. البهوتي، كشاق القناع، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان الجزء6
10. فخر الدين عثمان، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب الاسلامي، القاهرة 1313هـ
11. الشافعي، الام، دار المعرفة، بيروت ، ج5
12. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، مصطفى البادي الحلبي، مصر، القاهرة، ط4، 1395هـ-1975م
13. محمد الخطيب الشربني، مغني المحتاج، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،
14. 14\_ ابو العباس بن خلكان ،وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، دار صادر بيروت، لبنان، الجزء 7، 1994م

## رابعاً: كتب القانون:

1. محمد خلوصي، المطالبات ومحكمة التحكيم، ط 3، مكتبة الحلبي للطباعة، دمشق، سوريا.
2. خالد عبد العظيم، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م
3. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن
4. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والأجباري، ط3، مكتبة الحلبي للطباعة والنشر، دمشق.
5. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية
6. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق، ط، الأولى 1998 ج17\_ محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، مكتبة الشباب، مصر
7. سماعيل الاسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية ط2-1993م
8. قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، دار العصيمي السوديّة، الرياض، الطبعة اولى 2009م
9. عبد الله محمد بن سعد آل ختين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1442هـ
10. أحمد ابوالوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
11. قحطان الدودي، التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الاولى، مكتبة الصفاة، الطبعة الاولى 1985م

## خامساً: القوانين والاحكام:

- 1\_ قانون التحكيم لسنة 2016م
- 2\_ قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م
- 3\_ مجلة الأحكام العدلية المادة 1790.

## المصادر والمراجع:

- (1) سورة النساء، الآية 65.
- (2) هو ابوعمار ابراهيم بن يزيد الاسود بن حارثة بن النخع، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة ،ابوالعباس بن خلكان ،وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، دار صادر بيروت، لبنان، الجزء 7، 1994م.
- (3) ابن منظور لسان العرب، ج12، ص 142 – 143، ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ،ط2، دارمكتبة الصفاء ،ص 141.
- (4) ابن عابدين حاشه رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، سبيروت لبنان، ج8، ص 125. ابن نجيم ، البحر الرئق ،ط7،المكتبة الوطنية ص24.
- (5) مجلة الأحكام العدلية المادة 1790.
- (6) ابن فرحون، تبصره الأحكام في الأحوال الأفضلية ومناهج الأحكام ، ج1، ص 43.
- (7) ابن قدامه المقدسي، المغني، ج11، ص 484.
- (8) الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ج1، ص 320
- (9) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، دارالقلم ،دمشق ، ط ، الاولي 1998ج1، ص 619
- (1) خالد عبد العظيم، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م،
- (2) وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ص 6250.
- (3) محمد خلوصي، المطالبات ومحكمة التحكيم، ط 3، مكتبة الحلبي للطباعة، دمشق ،سوريا.ص 53.
- (4) أحمد أبو الوفا ، التحكيم الأختياري و الإجباري ،ط3، مكتبة الحلبي للطباعة والنشر ،دمشق ،سوريا، ص 15.
- (5) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوطنية و الدولية ، 3.
- (6) قانون التحكيم لسنة 2016م المادة (4).
- (1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الغزالي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار عالم الكتب الجزء 17ص 420
- (2) عبد الله محمدين، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، 1442هـ ص 449.
- (3) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحفة المحتاج إلى إدلة المنهاج، دار حراء ، مكة ، ج7، ص 457.

- (1) قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. المادة 166
- (2) عبد الله محمدين، التحكيم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 450.
- (3) محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، مكتبة الشباب، مصر، ص 145.
- (4) قحطان الدوي، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الاولى، مكتبة الصفاة، الطبعة الاولى 1985م ص 191؛ مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م، ص 101.
- (1) إسماعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الاسلامية ط2-1993م، ص 112.
- (2) لرمل بن شهاب الدين، نهاية المحتاج علي شرح المنهاج علي مذهب الامام الشافعي، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1404هـ ج2، ص 231.
- (1) قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، نقلاً عن المنتفي شرح موطأ مالك، ج55، ص 227.
- (2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص 309.
- (3) قدري محمد محمود، مرجع سابق، ص 282
- (4) فخر الدين عثمان، الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب الاسلامي، القاهرة 1313هـ ج4، ص 19.
- (5) الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، ج7، ص 379
- (6) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 44.
- (7) هو ابوسعيد عبدالسلام عبدالله التنوخي الحمصي الاصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون توفي سنة 240 هجرية، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص 63.
- (1) محمد قدري، مرجع سابق، ص 283.
- (2) اسماعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 10
- (3) اسماعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 110.
- (4) ابوالوليد الباجي، المنتقي شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص 227.
- (5) الأسطل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 110.
- (1) محمد قدري، مرجع سابق، ص 284
- (2) عبد الله محمد بن سعد آل ختين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1442هـ، ص 312.
- (3) عبد الله محمدين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 449.
- (4) الزيعلي، مرجع سابق، ج5، ص 619.
- (5) اسماعيل الأسطل، مرجع سابق، ص 113.
- (6) الشافعي، الام، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص 209.
- (1) عبد الله محمد بن سعد آل حنين، التحكيم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 305.
- (2) ابن كثير، مرجع سابق، ص 505.
- (3) ابوالوليد بن ابي القاسم احمد ابن شيخ المالكية ابي الوليد بن محمد بن احمد بن

- احمد بن رشد القرطبي المالكي، صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مولدة 520هجرية، الذهبي، سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، ص 291.
- (4) ابن رشد أبو الوليد محمد احمد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ص 473.
- (5) الموسوعة الفقهية، الجزء 47، ص 14.
- (1) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ص 261.
- (2) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج 8، ص 381
- (3) الشربيني ، المرجع السابق ، ص 381
- (4) المرادوي ، علا الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، ولد بمردا قري نابلس ، توفي سنة 728هـ بدمشق ، صاحب كتاب الإنصاف. ، الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، ص 250.
- (5) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج 8، ص 381
- (6) عبد الله محمدين، التحكيم في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 301.
- (7) قانون الأحوال الشخصية السوداني ، المادة (165).
- (1) أحمد ابو الوفا ، التحكيم الإختياري و الإجباري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص 181.